

الشمع هل يشهد على عينك فقالت هذا ان كراه ما شئت فالوا هذا الكلام بحسن الرضا
 الرد وبحسن التصديق فانما يصير اقرارا بغيره ان كانت المرأة ان يرضى من الرجل الا يكون
رجل قال فلان على الف في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر في الحساب
 اقرار قال او الفضل قوله وحسابي اقرار خلا ما ذكر في الاصل **رجل** دعي على فلان
 فقال المدعي عليه فل اعطيتك دعواك لا يكون اقرارا وكذا الوفاك المدعي عليه اخرجني دعواك
 شيئا او قال اخرجني اذ عبت لم يكن اقرارا ولو قال اخرجني دعواك حتى يقدم ما في اعطيتك اذ
 اقرار او لو قال حتى يقدم مالي اعطيتك دعواك فليس اقرارا **رجل** قال لا اخرجني اذ
 دفع فقال لا اعطيتك لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال اخرجني
 الف بلون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال للمدعي عليه لك الف درهم
 ما اهدك من ذلك عن محمد رحمه الله قال لا يلزمه شي قال ان احن كلامه ما اعطيتك
 دليل على انه لم يرضه ان يقدم فقول له لو قال ما اهدك من الف قال هاهنا يلزمه
 لم يصفت ذلك الا الف **رجل** قال ليزه ارضيتك من احد سووك او قال من احد
 غيرك او قال ما استرضيت من احد سووك او قال من احد غيرك او قال ما استرضيت
 من احد غيرك او قال لا استرضي من احد سووك او قال من احد غيرك **اوقات**
 استرضيت من ذلك او قال لا استرضي من احد غيرك لم يكن اقرارا ولو ادعى على فلان
 انه عصب منه مائة درهم فقال لم اعصبك مع هذه المائة شيئا او قال من احد غيرك
 او قال من احد غيرك او احد سووك او احد سووك فكل ذلك اقرار ولو ان
 وجلا في يده عبت فقال الاخر نعمه كان ذلك اقرارا ولو ان وجلا قال لتسلم الف
 هذه الدراحتك فلان ونلتما لي ونلتما لفلان الاخر يمين ذلك اقرارا للاخرين
 الدراحتي يقول فلان نلتما ولفلان نلتما ولو قال هذه الدراحتي نلتما اقام البيعة
 انما له فقلت بيئته لانه لم يرض لرجل معروف ولو ان رجلا قال ليزه اخرج فلانا
 ان له على الف درهم كان اقرارا ولو قال لآخر فلانا ان له على الف درهم حتى
 او من خلقه كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال ابشيد وان فلان على الف درهم
 اقرارا ولو قال لا ابشيد وان فلان على الف درهم لا يكون اقرارا **رجل** قال
 ليزه في عليك الف درهم فقال حقا او فبيئنا او صدقا او قال لطفك والبينين والصدق
 او قال حقا حقا او فبيئنا او صدقا حقا فان ذلك اقرارا ولو قال لطفك حقا او البينين
 بينين والصدق صدق لا يكون اقرارا **رجل** قال فلان على الف درهم ان شئت فلان
 فقال فلان شئت كان باطلا ولذلك كل اقرار على بالشرط والخطر حتى ان يقول
 على الف درهم ان دخلت الدرا او هبت الروح او نفضت ارضه فقال لو قال اقرارا
 فقال ان اصدت ما لا او قال ان كان حقا كان كله باطلا ولو ان رجلا
 قال ابشيد وان فلان على الف درهم ان كنت كان عليه الف عاشر او عاشر
 وكذا الوفاك فلان على الف درهم اذ ارجس الشكر واذا اخطر الناس كان ذلك
 اقرارا ودعي اهل باطلا ان ثبت الاجل بالبيعت او باقرارا والطالب وغيره

قول الشايعي رضاه عنه المال عليه الى اجله ولو قال له على الف درهم الا ان سيد ولي
 عين ذلك وقال الا ان ارضي غير ذلك فانه لا يلزمه شي بذلك او مات قبل ان سيد ولي
 ولو قال للفلان على الف درهم الا ان سيد ولي غير ذلك وقال الا ان ارضي غير ذلك فانه
 لا يلزمه شي بذلك او مات قبل ان سيد ولي ولو قال للفلان على الف درهم شيئا
 كان باطلا في قوله ارضي غير ذلك **الوفاء** فلان على الف درهم شيئا
 قد علمت ان فلان على الف درهم كان اقرارا في قوله ارضي غير ذلك ولو قال له على الف درهم
 الف او فيها حسب او فيها طين او حسبت كان باطلا في قوله ارضي غير ذلك ولو قال له على الف درهم
 في شيا دة فلان او في فلان لا يلزمه شي ولو قال في شيا دة فلان او في فلان كان
 اقرارا الا حث القبا لالا صا في بيتي في جرد المخلص به ولو قال في ثوب فلان
 او في ثوب او في حساب فلان او بحسابه او في ثوب فلان او بحسابه لا يلزمه شي ولو
 قال فلان على الف درهم في حثك فلان او في حثك فلان او في حثك فلان او في حثك فلان
 الا احد لا يلزمه المال وكذا الوفاك يسجل او يسجل او يسجل او يسجل او يسجل او يسجل
 ويسته او من حساب بيبي ويسته كل عن ويسته او من تجارة بيبي ويسته او من خلية
 ويسته او من حساب بيبي ويسته كل عن ويسته او من تجارة بيبي ويسته او من خلية
 او من تجارة بيبي ويسته كل عن ويسته او من تجارة بيبي ويسته او من خلية
 يقول فلان ولو قال له على الف درهم نصف فلان فلان فامر بزيمة المال قالوا قال فلانا
 فلان ارضي فلان وان لم يكن فلان فاصتيا فقال الطالب تخافنا كذا البيعة فتعاقب عليه بالثب
 يلزمه المال وان تصاد وان فلانا لم يكن حكما بيهما لا يلزمه شي وقد يكون اقرارا بالثب
 كما يكون باللسان **رجل** كتب علي بن عيسى ذكر حتى يرضى قوم او طلاء على انسان يكتب
 ثم قال ابشيد وا على بهذا فلان كان اقرارا ولا يلزمه ان يشهدوا عليه فانما المكتوب
 بيده وان لم يقرأ الصك على المشهود ولم يقره عليه لان الكتاب وان كان سجلا اذ
 لما ارضى بالثب اذ لم يرضى الا الصك وان كتب الصك بيده بين قوم ولم يقرأ عليه
 ولم يقر ابشيد وا على في كتاب انه لا يكون اقرارا حتى لا يجل لم ان يشهد واعلم
 بذلك المال وقال القاضي الامام ابو علي الحسين رحمه الله ان كان المكتوب بخبر
 مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان من فلان في بيعة فلان بالثب
 درهم وخم ان يصدق بانه وسنة ان يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقر عليه
 وان لم يقر ابشيد وا ولو ان غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين سري المشهود فقال الكاتب
 ابشيد وا على بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقر ابشيد وا لا يكون اقرارا ولو كتب
 بيده في قوم ابشيد كتابا وقال له بشيد وا على بما فيه ان يقر بما فيه حل لم
 الا بشيد وا عليه والا فلا سرا كان الكتاب مكتوبا او لم يكن وان كتب على وجه
 الوفاك فان يكتبه هذا من فلان من فلان الى فلان اقرارا فلان اما بعد فان كتب على
 الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا

قول